عصمة الإيداع في صورة النقض لسببه كذلك لأن دار
الحرب ليست دار عصمة قال وما أوجف
المسلمون عليه يقال وجف الفرس أو البعير عدا
وجيفا وأوجفه صاحبه إيجافا وقوله
وما أوجف المسلمون عليه أي أعملوا خيلهم وركابهم
والجلاء بالفتح والمد الخروج عن الوطن أو الإخراج
يقال جلا السلطان القوم عن أوطانهم وأجلاهم
فجلوا أي أخرجهم فخرجوا كلاهما يتعدى ولا يتعدى
وقوله والجزية بالجر عطف على قوله
الأراضي أي هو مثل الأراضي التي أجلوا عنها أهلها
ومثل الجزية وقوله وقال الشافعي
فيهما أي في الأراضي التي أجلوا أهلها عنها وفي الجزية
وفي بعض النسخ فيهما أي في الأراضي والجزية
والخراج وقوله ولأنه أي ولأن ما أوجف
المسلمون عليه من المال وقوله
من غير قتال يعني بل بوقوع الرعب في قلوب
الكفار من قوة المسلمين بخلاف الغنيمة لأنه كما
أي الغنيمة بتأويل المغنوم مملوك بسببين
وهو مباشرة الغانمين وقوة المسلمين فاستحق
الخمس بمعنى وهو الرعب واستحق الغانمون
الباقي بمعنى وهو مباشرة الغانمين القتال وفي
هذا أي فيما أوجف المسلمون السبب واحد
وهو ما ذكرناه يعني قوله إنه مال مأخوذ بقوة
المسلمين فلا معنى لإيجاب الخمس وقوله
لما قلنا من قبيل أي في باب الغنائم وقسمتها به

وهو

وهو قوله وزوجته فيء لأنها كافرة حربية إلى آخره
وقوله وأما أولاده الصغار ظاهره
وقوله ومن كان من مال أودعه
مسلما أو ذميا أيضا فيئا لأن الإيداع لأنه إذا كان
غصبا في أيديهما يكون فيئا لعدم النيابة
فلما قلنا إشارة إلى قوله حربيون كبار وليسوا
باتباع وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله
مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك
فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ وقال الشافعي
يجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد لأنه أراق
دما معصوما لوجود العاصم وهو الإسلام لكونه
مستجلبا للكرامة وتحقيقه أن العصمة تثبت
نعمة وكرامة فيتعلق بما له أثر في استحقاق الكرامة
وهو الإسلام إذ به تحصل السعادة الأبدية
لا بالدار التي هي جماد لا أثر لها في استحقاق
الكرامة ومن أراق دما معصوما إن كان خطأ
ففيه الدية والكفارة وإن كان عمدا ففيه القصاص
كما لو فعل ذلك في دار الإسلام وهذا أي وجوب
الدية في الخطأ والقصاص في العمد إنما كان مبنيا على
وجود تمام الذي هو الإسلام لأن العصمة أصلها
المؤثمة لحصول أصل الزجر بها فإن من علم أنه يأثم
بقتل ينزجر عنه نظرا إلى العقل السليم عن الميل
عن الاعتدال وهي ثابتة فيما نحن فيه إجماعا
فإنه لا قائل بعدم الإثم على من قتل مسلما في أي
موضع كان والعصمة المقومة كمال فيه أي في أصل العصمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)